

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩٠٢ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٨/٧/٢٠٢٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق البنك الأهلى للخدمات المتميزة بالتسعين) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ، ويكون مقره (قطعة ٨٠ شارع التسعين الجنوبى - القاهرة الجديدة) ، قسم شرطة أول القاهرة الجديدة محافظة القاهرة ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/٧/١٩

صدر فى ٢٠٢٦/٧/١٨

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمى الشريف

